

السؤال

ما حكم الكذب على الحيوان ، مثل أن توهمه أن بين يديك طعاما ، حتى يأتي إليك . هل يعد هذا من الكذب ؟ وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ليست القضية متعلقة بالحيوان بقدر ما هي متعلقة بالإنسان ، فالمسلم الذي يعتاد الصدق ويتحرى الصدق في قوله وفعله وأخلاقه ومواقفه ، وجميع تفاصيل حياته : ليس ممن يقع منه هذا النوع من التصرف ، فيوهم الحيوان بما ليس في واقع الأمر ؛ وذلك لأن الصدق خلة نفسية وسجية خلقية ، إذا اعتادها الإنسان : صارت " حالة " أصيلة في القلب والعقل ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا . وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) رواه البخاري (6094) ومسلم (2607) .

وحينئذ سيجد هذا الصادق في نفسه حرجا أن يشير بشيء كأنه معه ، وفي واقع الأمر ليس كذلك ، سواء مع الإنسان أو الحيوان ، أو حتى مع نفسه وفي تخيله وتصوره .

يقول مالك بن دينار رحمه الله : " الصدق والكذب يعتركان في القلب حتى يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ " انتهى من " ذم الكذب " لابن أبي الدنيا (رقم/48)

والإنسان مكلف في تصرفه مع الحيوان ، فهو مأمور بالإحسان إليه ، والقيام عليه ، إذا كان محبوسا لديه ، أو تركه في حال سبيله إن لم يتمكن من ذلك ، ومأمور باجتناّب أذيته بالوسم في الوجه أو الضرب المبرح ونحو ذلك .

ولذلك ، فنحن نخشى أن يكون مسئولا عن إيهامه الحيوان بالطعام ، في حين أنه ليس معه طعام ، وأن تكتب عليه في ذلك كذبة ، كما تكتب عليه إذا وقع التصرف نفسه مع الأطفال ، كما هو ثابت في السنة النبوية عن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : (أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا وَأَنَا صَبِيٌّ . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَخْرُجُ لِلْعَبَبِ . فَقَالَتْ أُمِّي : يَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَ أُعْطِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا أَرَدْتُ أَنْ تُعْطِيَهُ ؟ قَالَتْ : أُعْطِيهِ تَمَرًا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ) رواه أحمد في " المسند " (24/471) وحسنه لغيره المحققون في طبعة مؤسسة

الرسالة . وكذلك الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود " (4991)

بل يقول العلامة المعلمي رحمه الله :

" جاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه ، فأروه خارجاً وقد انفلتت بغلته ، وهو يحاول إمساكها ، وبيده مخلاة [وعاء يجعل فيه العشب] يريها إياها ، فلاحظوا أن المخلاة فارغة ، فرجعوا ولم يسمعوا منه . قالوا : هذا يكذب على البغلة ، فلا نأمن أن يكذب في الحديث " انتهى من " الأنوار الكاشفة " (ص/90)

إلا أنه يمكننا أن نستثني هنا : ما إذا احتاج مربّي الدابة إلى جلب الدابة إليه ، ولم يجد ما يتوصل به إلى ذلك ، أو كان في مرحلة التدريب - مثلاً - للاستئناس ، وكانت تلك العادة إحدى الطرائق المهمة في التدريب ، فلا نرى حرجاً في هذه الحالات في استعمال طريقة الإيهام ؛ للحاجة إليها ، ومعلوم أن الحاجة تبيح بعض ما ورد منعه في الشريعة ، إذا كان إنما منع لغيره ، أو منع على سبيل كمال الخلق والأدب ، لا سيما وما هنا ليس كذباً صريحاً ، وإنما هو فعل موهّم .

والله أعلم .